

إستنادا الى احكام المادة (٢/ثامنا) من القسم الثاني من تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٧ اصدرنا الضوابط الاتية :-

ضوابط رقم (٨) لسنة ٢٠١٨

ضوابط

التعديل الاول لضوابط استيفاء الاجور عن الخدمات التي تقدمها الدائرة القانونية في وزارة التخطيط رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

المادة -١-

تضاف الفقرات الاتية الى المادة (٤) من ضوابط استيفاء الاجور عن الخدمات التي تقدمها الدائرة القانونية في وزارة التخطيط رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ وتؤخذ التسلسلات الاتية :

سابع عشر :- (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار عن تحديث بيانات شهادة تأسيسية للمكتب .

ثامن عشر :- (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار عن تحديث بيانات هوية تسجيل المكتب .

تاسع عشر :- (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار عن إصدار بدل تالف / ضائع / فقدان هوية تسجيل المكتب الاستشاري .

عشرون :- (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار عن إصدار بدل تالف / ضائع / فقدان الشهادة التأسيسية للمكتب الاستشاري .

المادة -٢-

تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها .


د. سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط

٢٠١٨/٣/ ك